


Distr.: General
23 June 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بـالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشرف بأن تشير
إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وأن تبلغه بما يلي:

تقدم البعثة طيه التقرير التالي عن الخطوات المتخذة بهدف التنفيذ الفعال للفقرة ٥٤
(حظر توريد الأسلحة) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ (القيود المفروضة على
السفر) و ٣٢ (تجميد الأصول) من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤).

إن إستونيا تطبق حظر توريد الأسلحة عملاً بقرار مجلس الاتحاد الأوروبي
2013/798/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المتخذة
ضد جمهورية أفريقيا الوسطى، بصيغته المعدلة بقرار المجلس 2014/125/CFSP المؤرخ
١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، والموقف الموحد للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يحدد القواعد المشتركة الناظمة لمراقبة صادرات التكنولوجيا
والمعدات العسكرية.

وقد نصت التشريعات الإستونية على التدابير الإدارية التي تمنع ممارسة الأعمال
المحظورة؛ إذ ينشئ قانون السلع الاستراتيجية نظاماً لمراقبة السلع الاستراتيجية، يحكم نقل
السلع الاستراتيجية وتوفير الخدمات ذات الصلة بالسلع الاستراتيجية، ويفرض رقابة على



استيراد السلع الاستراتيجية واستخدامها النهائي، ويضطلع بالإشراف على ذلك في جميع هذه الميادين.

ولا تنطبق تدابير الحظر المنصوص عليها في الصكوك القانونية الآتية الذكر على الأنشطة المشمولة بالاستثناءات المحددة في القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤).

وتطبق إستونيا القيود المفروضة على السفر عملاً بقرار المجلس 2014/125/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، المعدّل للقرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى.

وقد أُتخذت تدابير إدارية تمنع الأشخاص المحددين من دخول إقليم إستونيا أو المرور عبره. وأصدرت حكومة جمهورية إستونيا الأمر الحكومي رقم ٢٣٦ المتعلق بتطبيق التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى. وتطبق القيود المفروضة على السفر بموجب قانون الإلزام بالمغادرة وحظر الدخول.

وتطبق إستونيا تجميد الأصول عملاً بقرار المجلس 2014/125/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، المعدّل للقرار 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية أفريقيا الوسطى ووفقاً للائحة المجلس رقم ٤٢٠١/٢٢٤ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة بالنظر إلى الحالة السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

ويعاقب القانون الجنائي لجمهورية إستونيا على الانتهاكات المرتكبة للتدابير التقييدية التي تفرضها المنظمات الدولية.